مبحث بعنوان

تفصيل الكلام حول
العذر بالجهل في الإسلام

جمع وإعداد وترتيب

فضيلة الشيخ

أبي عبد الله عادل الشوربجي

حفظه الله وعفا عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى العذر بالجهل :- هو أن المكلف إذا وقع في محذور شرعي أيا كان نوعه وهو لا يعلم بتحريمه فيعذر ولا تجري عليه أحكام الدنيا في بدنه ..

أو: هو الاحتجاج بالجهل عن ترك واجب أو فعل منهي عنه عند المسائلة .

والجهل هو خلو النفس من العلم وهو كما يتعلق بالعلم يتعلق بالعمل . والجهل أمر أصلى ينبغي رفعه حسب الاستطاعة وأن يسعى إلى تعليم الجاهل . قال تعالى: {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [النحل: ٧٨]

فالأصل فيمن خرج من بطن أمه أنه لا يعلم شيئا وهذا هو الجهل ومع ذلك عد من العوارض المكتسبة للأهلية لأنه يجب على الإنسان أن يزيل هذا الجهل بتعلم ما يجب عليه من فروض العين فإذا أهمل التعلم فكأنه اختار الجهل ومن هنا سمي عارضا مكتسبا ....

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ عَدَمِ الْعِلْمِ وَيُعَبَّرُ بِهِ عَنْ عَدَمِ الْعَمَلِ بِمُوجِبِ الْعِلْمِ "[١]

وقال ابن القيم : " قَالَ قَتَادَة اجْمَعْ اصحاب مُحَمَّد ان كل من عصى الله فَهُوَ جاهل وَلَيْسَ المرَاد أنه جاهل بِالتَّحْرِيمِ إِذْ لَو كَانَ جاهلا لم يكن عَاصِيا فَلَا يَتَرَتَّب الْحَد فِي الدُّنْيَا والعقوبة فِي الاخرة على جاهل بِالتَّحْرِيمِ بل نفس الذَّنب يُسمى جهلا وَإِن علم مرتكبه بِتَحْرِيمِهِ "[٢]

فالذي يفعل الشيء بخلاف حقه واعتقاده صحيح هو المسلم العاصي وهو الجهل الوارد في قوله تعالى {أنه مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأنه غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الأنعام: ٥٤]

والذي يفعل الشيء بخلاف حقه واعتقاده فيه فاسد فهو الكافر وهو الجهل في قوله تعالى {قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الجاهلونَ } [الزمر: ٦٤] .

مسألة : ولا ترادف بين الجهل والأميه فالأمي هو الذى لا يقرأ ولا يكتب فقد كان كثير من الصحابة لا يقرءون ولا يكتبون وكانوا من أعلم الأمة بالشريعة .

أقسام الناس في العذر بالجهل :-

١. قسم يعذر بالجهل بإطلاق.
٢. قسم لا يعذر بالجهل بإطلاق.

والقول الفصل في المسالة أنه لا يقال بالعذر بالجهل مطلقا ولا يقال بعدم العذر بالجهل مطلقا بل يفصل في الجهل .. فمن الجهل ما يعذر به صاحبه ومن الجهل مالا يعذر به صاحبه ... وهذا هو الذي عليه عمل أهل السنة ودلت عليه النصوص ....

---

١ – مجموع الفتاوى (٧/ ٥٣٩)

٢ – مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١/ ١٠١)

فساد القول بإطلاق العذر بالجهل :-

القول به يؤدي إلى إسقاط التكاليف الشرعية جملة ووجه ذلك من ترك واجبا أو ارتكب محرما أو وجبت عليه عقوبة فلن يعجز أن يدفع عن نفسه بدعوى الجهل .

ايضا إطلاق العذر بالجهل يجعل الجاهل أسعد حالا في الدنيا والآخرة من العالم المجتهد ؛ **ووجه ذلك** أن الجاهل لن يعاقب في الدنيا ولن يعذب في الآخرة بعذره **أما العالم** فسيعاقب في الدنيا إذا فعل ما يستوجب ذلك وسيعذب في الاخرة على معاصيه إن لم يتب منها أو يغفرها الله له.

ومقتضى هذا القول أن الجهل خير من العلم وأن عدم بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم خير للبشر من بعثته ولن يترتب عليه التكليف والمؤاخذة وهذه اللوازم غاية في الفساد

القاعدة التي تحكم قضية العذر بالجهل (**لا حكم قبل ورود الشرع**) أي لا أحكام تجري على المكلفين قبل ورود الشرع ... أو (**البلاغ والنذارة مناط أحكام الدنيا وعذاب يوم القيامة**) .

الجهل ينقسم إلى قسمين :-

١. جهل بسيط وهو عدم العلم بالشيء أصلا.

مثال ذلك :كأن يسأل الإنسان متى كانت غزوة بدر ؟ فيقول لا أدري

٢. جهل مركب وهو العلم بالشيء على خلاف حقيقته.

مثال ذلك :أن يسأل متى كانت غزوة الأحزاب ؟ فيقول في حجة الوداع .

وقسم العلماء الجاهل إلى قسمين :-

١. جاهل لا يريد الحق فهذا غير معذور حتى ولو لم يصل إلى العلم لأنه لا يريد الحق.
٢. جاهل يريد الحق : وهذا قسمان

- جاهل يريد الحق ويبحث عنه ويسأل عنه ولكن لم يصل إليه فهو معذور .
- جاهل يريد الحق ولكن لم يبحث عنه ولم يصل إليه فليس بمعذور وكاذب في أنه يريد الحق .

وتنقسم المسائل باعتبار ظهورها إلى اقسام اربعة :-

١. مالا يعذر فيه بالجهل : وهى الأمور الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان.
٢. ما يعذر فيه بالجهل : وهى المسائل الخفية التي اختلف فيه ولم يجمع عليها .
٣. ما يعذر فيه بعد اعلامه بحكم الله فيه ولكن تعرض فيه شبهة وسوء فهم .
٤. المسائل الاجتهادية التي ليس فيها نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة فهذه يعذر فيها كل مجتهد باجتهاده.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة :- يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر باختلاف البلاغ وعدمه، وباختلاف المسألة نفسها وضوحا وخفاء وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفا . فمن استغاث بأصحاب القبور دفعا للضر أو كشفا للكرب بين له أن ذلك شرك، وأقيمت عليه الحجة؛ أداء لواجب البلاغ، فإن أصر بعد البيان فهو مشرك يعامل في الدنيا معاملة الكافرين واستحق العذاب الأليم في الآخرة إذا مات على ذلك، قال الله تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} [سورة النساء الآية ١٦٥] وقال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [سورة الإسراء الآية ١٥] وقوله تعالى: {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [سورة الأنعام الآية ١٩] وثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ »[٣] إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على وجوب البيان وإقامة الحجة قبل المؤاخذة، ومن عاش في بلاد يسمع فيها الدعوة إلى الإسلام وغيره ثم لا يؤمن ولا يطلب الحق من أهله فهو في حكم من بلغته الدعوة الإسلامية وأصر على الكفر، ويشهد لذلك عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، كما يشهد له ما قصه الله تعالى من نبأ قوم موسى إذ أضلهم السامري فعبدوا العجل وقد استخلف فيهم أخاه هارون عند ذهابه لمناجاة الله، فلما أنكر عليهم عبادة العجل قالوا: لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى، فاستجابوا لداعي الشرك، وأبوا أن يستجيبوا لداعي التوحيد، فلم يعذرهم الله في استجابتهم لدعوة الشرك والتلبيس عليهم فيها لوجود الدعوة للتوحيد إلى جانبها مع قرب العهد بدعوة موسى إلى التوحيد.

ويشهد لذلك أيضا ما قصه الله من نبأ نقاش الشيطان لأهل النار وتخليه عنهم وبراءته منهم، قال الله تعالى: {وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[سورة إبراهيم الآية ٢٢] فلم يعذروا بتصديقهم وعد الشيطان مع مزيد تلبيسه وتزيينه الشرك وإتباعهم لما سول لهم من الشرك لوقوعه إلى جانب وعد الله الحق بالثواب الجزيل لمن صدق وعده فاستجاب لتشريعه واتبع صراطه السوي.

ومن نظر في البلاد التي انتشر فيها الإسلام وجد من يعيش فيها يتجاذبه فريقان فريق يدعو إلى البدع على اختلاف أنواعها شركية وغير شركية، ويلبس على الناس ويزين لهم بدعته بما استطاع من أحاديث لا تصح وقصص عجيبة غريبة يوردها بأسلوب شيق جذاب، وفريق يدعو إلى الحق والهدى، ويقيم على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة، ويبين بطلان ما دعا إليه الفريق الآخر وما فيه من زيف، فكان في بلاغ هذا الفريق وبيأنه الكفاية في إقامة الحجة وإن قل عددهم، فإن العبرة ببيان الحق بدليله لا بكثرة العدد فمن كان عاقلا وعاش في مثل هذه

---

٣ – أحمد (٢ / ٣١٧، ٣٥٠) و (٤ / ٣٩٦، ٣٩٨) ، ومسلم برقم (١٥٣)

البلاد واستطاع أن يعرف الحق من أهله إذا جد في طلبه وسلم من الهوى والعصبية، ولم يغتر بغنى الأغنياء ولا بسيادة الزعماء ولا بوجاهة الوجهاء ولا اختل ميزان تفكيره، وألغى عقله، وكان من الذين قال الله فيهم: {إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا * يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاَ * وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاَ * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا}[سورة الأحزاب الآية ٦٤، ٦٨]

أما من عاش في بلاد غير إسلامية ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن القرآن والإسلام فهذا – على تقدير وجوده – حكمه حكم أهل الفترة يجب على علماء المسلمين أن يبلغوه شريعة الإسلام أصولا وفروعا إقامة للحجة وإعذارا إليه، ويوم القيامة يعامل معاملة من لم يكلف في الدنيا لجنونه أو بلهه أو صغره وعدم تكليفه، وأما ما يخفي من أحكام الشريعة من جهة الدلالة أو لتقابل الأدلة وتجاذبها فلا يقال لمن خالف فيه: آمن وكفر ولكن يقال: أصاب وأخطأ، فيعذر فيه من أخطأ ويؤجر فيه من أصاب الحق باجتهاده أجرين، وهذا النوع مما يتفاوت فيه الناس باختلاف مداركهم ومعرفتهم باللغة العربية وترجمتها وسعة اطلاعهم على نصوص الشريعة كتابا وسنة ومعرفة صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها ونحو ذلك.

وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم، والله ولي التوفيق، ونسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يعيذنا وإياهم من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن القول على الله سبحانه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بغير علم، أنه ولي ذلك والقادر عليه.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء نائب لرئيس اللجنة ... الرئيس ...عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الجهل ينقسم باعتبار العذر به إلى قسمين :-

١. نوع يعذر به صاحبه كمن لم تبلغه الرسالة أو بلغته الرسالة لكنه لم يتمكن من تحصيل العلم
٢. نوع لا يعذر به صاحبه وذلك كمن قدر على التعليم وتمكن من العلم لكنه تركه تكاسلا وتهاونا .

قاعدة عامة (يترتب الحكم على السبب إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع)

الحكم هو اثبات أمر لأخر أو نفيه عنه .

مثال ذلك : حكم كفر تارك الصلاة...وهو هنا اثبات حكم الكفر لمن ترك الصلاة

سبب الحكم : هو ترك الصلاة .

شرط الحكم : أن يكون تارك الصلاة بالغا عاقلا متعمدا .

مانع الحكم : أن يكون تارك الصلاة جاهلا بوجوبها .

والاحكام تنقسم إلى نوعين :-

١. أخروية : أي محاسبة الله للعباد يوم القيامة فلا يحاسب العبد إذا ارتكب منهيا عنه جاهلا قال تعالى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } [الإسراء: ١٥] .

فالمعني بالعذاب هنا : العذاب الأخروي فالله عز وجل علق الحكم في الآخرة على بعثة النبي صلى الله عليه وسلم والمعني ببعثة النبي ﷺ وصول الرسالة للمكلفين وليس المعني بذلك وصول الرسول بذاته إلى كل المكلفين بل وصول علم الرسول الذي أوحاه إليه ربه عز وجل إلى المكلفين .

٢. دنيوية : وهى نوعان :

- حقوق الله .
- حقوق العباد .

وحقوق الله نوعان :

- ترك واجب .
- فعل منهي عنه محرم ...جاهلا بالأمرين

أولا : ترك الواجب جاهلا بحكمه : فيجب عليه الاعادة **بشرط** إذا كان وقت الواجب الذي تركه ما زال باقيا **أما** إذا انقضى وقته فلا يجب عليه فعله

الأدلة على ذلك :-

✓ حديث المسيء في صلاته عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ ... الحديث»[٤] فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة مع أنه قال له لا أحسن غير هذا ولكن أمره بإعادة الركعتين فقط لأن وقتهما ما زال قائما مستمرا

✓ في حديث المستحاضة لما قالت عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَالَ وَمَا هِيَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ ؟ ...الحديث»[٥] فهذه المستحاضة امتنعت عن الصلاة

---

٤ – البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧)

٥ – رواه أحمد (٢٧٤٧٤) والترمذي (١٢٨) وابن ماجة (٦٢٢) . وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٨)

والصيام ظنا منها أن أحكام الاستحاضة هي أحكام الحيض فامتنعت فالنبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تستثفر وتشد عليها ما يمنع من نزول الدم وتصلي ولم يأمرها بإعادة ما تركته من صلاة لانقضاء وقتها

- ✓ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: ١٨٧] مِنَ الْفَجْرِ قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[٦] لم يأمرهم بإعادة الصوم لجهلهم بالحكم .
- ✓ وكذلك الصلاة أول ما فرضت ركعتين فقط ثم زيدت في الحضر ففرضت أربعا وكان بمكة والحبشة والبوادي كثير من المسلمين لم يعلموا بذلك إلا بعد مدة وكانوا يصلون ركعتين فلم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بإعادة ما تركوا لجهلهم

ثانيا : فعل المنهي عنه جاهلا :-

- إن كان ليس من باب الاتلاف فلا شيء عليه.
- وإن كان فيه اتلاف فعليه الضمان لأن الضمان من الاحكام الوضعية .

حقوق العباد من أداء واجب أو ضمان متلفات كل هذه لا يسقط شيء منها بالجهل.

يقول شيخ الإسلام : " وَهُنَا أَصْلٌ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ إِلَّا مَنْ أَرْسَلَ إليه رَسُولًا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ." [٧]

ويحل محل الرسول الوحي الذي تلقاه الرسول من الله إلى المكلفين يكفي وصوله إلى المكلفين لإقامة الحجة عليهم .

يقول ابن القيم : "ويقرر أن العذاب يستحق بسببين:

- أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادة العلم بها وبموجبها.
- الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها.

فالأول كفر إعراض **والثاني** كفر عناد." [٨]

مسألة : هل الجهل المعتبر شرعا مانع من الحكم أم من العقوبة ؟

بمعنى أن من قال كلمة الكفر أو فعل فعلة كفر وهو جاهل جهلا معتبرا فهل هذا الجهل يمنع من الحكم عليه بالكفر بما عمله ... أم أنه يحكم عليه بالكفر بعمله ويكون الجهل مانعا من العقوبة؟!!

الجواب : هذا يختلف بحسب حال الشخص في الأصل :

---

٦ – البخاري (١٩١٦) ومسلم (١٠٩٠).

٧ – الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٢/ ٢٩١).

٨ – طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص: ٤١٤).

أولا : فمن كان كافرا أصلا فهذا لا يعاقب في الدنيا ولا في الآخرة حتى تبلغه الحجة مع أنه كافر قبل فعله وقوله الكفر .

دليل ذلك : قال تعالى :{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } [الإسراء: ١٥] . قال تعالى : {وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ } [القصص: ٤٧]. دلت الآية علي ان المقتضي لعذابهم قائم ، لكن شرط العذاب هو بعد بلوغ الرسالة .

قال تعالى : {وَلَوْ أَنَّا أهلكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى } [طه: ١٣٤]

يقول شيخ الإسلام " فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعَذِّبَ الْكُفَّارَ حَتَّى يَبْعَثَ إليهمْ رَسُولًا، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ قَبْلَ الرَّسُولِ كَانُوا قَدِ اكْتَسَبُوا الْأَعْمَالَ الَّتِي تُوجِبُ الْمَقْتَ وَالذَّمَّ وَهِيَ سَبَبٌ لِلْعَذَابِ، لَكِنْ شَرْطُ الْعَذَابِ قِيَامُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِالرِّسَالَةِ. "[٩] وهو منتف – أي بلوغ الرسالة – فلزم العذر لذلك

وعليه : فالكافر الأصلي الجهل مانع من معاقبته وليس مانعا من الحكم عليه بالكفر لأنه كافر أصلي.

يقول شيخ الإسلام : " الْجَهْلَ بِبَعْضِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ كَافِرًا إذَا كَانَ مُقِرًّا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبْلُغْهُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَا جَهِلَهُ عَلَى وَجْهٍ يَقْتَضِي كُفْرُهُ إذَا لَمْ يَعْلَمْهُ كَحَدِيثِ الَّذِي أَمَرَ أهلهُ بِتَحْرِيقِهِ ثُمَّ تَذْرِيَتِهِ." [١٠]

ثانيا : وأما من ثبت له حكم الإسلام في الأصل وفعل شيئا مكفرا وهو جاهل جهلا معتبرا فإن الجهل يكون مانعا من الحكم عليه بالكفر وبالتالي مانعا من العقوبة .

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إلى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} [الأعراف: ١٣٨] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ »[١١]

ففي الواقعة لم يكفرهم النبي صلي اله عليه وسلم مع طلبهم الشرك وعذرهم بالجهل لكونهم حدثاء عهد بكفر

حجة الله علي خلقه تقوم بالرسل :–

– قال تعالى : {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } [الإسراء: ١٥]

---

٩ – الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٢/ ٣١٤).

١٠ – مجموع الفتاوى (٧/ ٥٣٨).

١١ – رواه الترمذي (٢١٨٠) وصححه الألباني في المشكاة (٥٤٠٨)

- وقال تعالى : {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا } [النساء: ١٦٥].
- وقال تعالى : {وَلَوْ أَنَّا أهلكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى } [طه: ١٣٤]

قال شيخ الإسلام : " فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحُجَّةَ إنَّمَا تَقُومُ بِالْقُرْآنِ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ كَقَوْلِهِ: {لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [الأنعام: ١٩] فَمَنْ بَلَغَهُ بَعْضُ الْقُرْآنِ دُونَ بَعْضٍ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِمَا بَلَغَهُ دُونَ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ "[١٢]

حكم من لم تبلغه دعوة رسول في الدنيا :-

وهم نوعان :

١. لم تبلغه الدعوة وهو بالغ عاقل ولم يسمع برسالة نبي أبدا (أي لم تبلغه الدعوة حقيقة)
٢. بلغته الدعوة لكنه عاجز لا يفهم خطاب الشارع كالمجنون والشيخ الهرم والصبي (لم تبلغه الدعوة حكما)

ومذهب أهل السنة في هؤلاء بقسميهم :- أنهم يمتحنون يوم القيامة وبذلك تقوم حجة الله على خلقه جميعهم اما في الدنيا واما في الاخرة .

يقول شيخ الإسلام : وَمَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فِي الدُّنْيَا بِالرِّسَالَةِ كَالْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ وَأهل الْفَتَرَاتِ فَهَؤُلَاءِ فِيهِمْ أَقْوَالٌ أَظْهَرُهَا مَا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إليهمْ مَنْ يَأْمُرُهُمْ بِطَاعَتِهِ، فَإِنْ أَطَاعُوهُ اسْتَحَقُّوا الثَّوَابَ وَإِنْ عَصَوْهُ اسْتَحَقُّوا الْعِقَابَ. [١٣]

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَصَمُّ وَرَجُلٌ أَحْمَقُ وَرَجُلٌ هَرِمٌ وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ قَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونَنِي بِالْبَعَرِ وَأَمَّا الْهَرِمُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ فَيُرْسِلُ إليهمْ رَسُولًا أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا"[١٤]

بعض الاعتراضات على هذا الحديث :-

قالوا : (لا تكليف في الآخرة) وقيل (التكليف بدخول النار تكليف بما فوق الاستطاعة)

الرد على هذا :- أن التكليف لا ينقطع إلا بدخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار .

روى الشيخان من حديث ابى هريرة في قصة آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا فيها- وفيه - وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ

---

١٢ – الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٢/ ٢٩٣).

١٣ – الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٢/ ٢٩٨).

١٤ – صحيح ابن حبان - محققا (٧٣٥٧) وقال محققه : إسناده صحيح

.

النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللهَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتعالى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللهُ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ... [١٥] وهذا الغدر مخالفة للعهد الذي اخذه على نفسه ...

وأما من قال أن ذلك التكليف هو تكليف بما فوق المستطاع :-

فجوابه من وجهين :- ليس ذلك فوق الوسع إنما هو تكليف فيه مشقة شديدة مثل تكليف بنى اسرائيل بقتل أنفسهم لما عبدوا العجل ..... وكتكليف المؤمنين إذا رأوا الدجال ومعه مثل الجنة والنار أن يقعوا في الذى يرونه نارا ..... أيضا أنهم لو اطاعوه ودخلوها لم يضرهم ....

قال تعالى {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [النحل: ٧٨]. فهذا نص صريح في أن الآدمي يخرج من بطن أمه لا يعلم شيئا فمن ادعى أنه عرف أو علم شيئا فهو مخالف لصريح القران .

قال تعالى {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } [الشورى: ٥٢]

دلت الآية على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم شيئا عن الإيمان إلا بالوحي (وهو الحجة الرسالية) لا بالميثاق والفطرة وهذا نص في محل النزاع

قال الشنقيطي : "وَالْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ مُصَرِّحَةٌ - بِكَثْرَةٍ - بِأَنَّ اللَّهَ تعالى لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ بِإِنْذَارِ الرسل، وهو دليل على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة، وما ركز من الْفِطْرَةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا [١٧ \ ٥٥] ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا: حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا، وَلَمْ يَقُلْ حَتَّى نَخْلُقَ عُقُولًا، وَنَنْصُبَ أَدِلَّةً، وَنُرَكِّزَ فِطْرَةً. [١٦]

فلا يدخل النار إلا من قامت عليه الحجة الرسالية أما بدعوة رسول في الدنيا واما باختباره في عرصات يوم القيامة .

سؤال : متى يكون الجهل عذرا مانعا من العقوبة في الدنيا والعذاب في الاخرة ؟

١. حديث العهد بالإسلام ولم يجد وقتا كافيا للتعليم كما في حديث ذات انواط
٢. في زمان اندراس العلم وندرته كما في حديث حذيفة مع صله بن زفر .

مسألة :- هل فهم الحجة شرط في بلوغها أم يكفي البلاغ فقط ؟

---

١٥ – رواه البخاري (٨٠٦) ومسلم (١٨٢).

١٦ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ٤٣) .

قال تعالى {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ } [التوبة: ٦].

قال شيخ الإسلام: قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُسْمِعُهُ سَمْعًا يَتَمَكَّنُ مَعَهُ مِنْ فَهْمِ مَعْنَاهُ، إذِ الْمَقْصُودُ لَا يَقُومُ بِمُجَرَّدِ سَمْعِ لَفْظٍ لَا يَتَمَكَّنُ مَعَهُ مِنْ فَهْمِ الْمَعْنَى "[١٧]

الحاصل / أن فهم المعنى المراد من الحجة شرط في صحة اقامتها .

{الفهم فهمان ... والسمع سمعان ... والعقل نوعان ... والهداية هدايتان }

أثبت الله تعالى للكفار نوعا من السمع والعقل والهداية ونفي عنهم نوعا أخر .

- النوع المثبت لهم شرط في قيام الحجة عليهم وهو متعلق بفهم معنى الحجة وفهم المراد منها .
- النوع المنفي هو متعلق بقبول الحجة والإيمان بها والانقياد لها .

أولا :– السمع :-

١. **سمع ادراك** :- وهذا أثبته الله تعالى للكفار .. قال تعالى {وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ } [الأنفال: ٣١] وقال تعالى{وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ } [التوبة: ٦].

٢. **سماع القبول والاستجابة** :- وهذا نفاه الله عن الكفار ... قال تعالى {وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ } [الأنفال: ٢٣] وقال تعالى {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ } [الملك: ١٠]. فأثبت الله تعالى لهم سمعا ونفى عنهم سمعا فالمثبت هو سماع الادراك والمنفي سماع القبول والاستجابة ..

ثانيا :– العقل :-

١. العقل الذي هو مناط التكليف الذي يتمكن به المكلف من فهم المعنى وهذا أثبته الله تعالى للكفار .. قال تعالى {أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } [البقرة: ٧٥]

٢. العقل المستلزم لقبول الحجة والاستجابة لها فهذا نفاه الله عن الكفار .. قال تعالى {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ } [الملك: ١٠]

ثالثا:– الهداية :-

١. هداية الارشاد فهذه أثبتها الله للكفار .. قال تعالى {وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } [فصلت: ١٧] وقال تعالى {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } [الشورى: ٥٢]

---

١٧ – الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (١/ ٢٢١).

٢. هداية القبول والاستجابة وهذه نفاها الله عن الكفار ... قال تعالى {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ } [البقرة: ٢٧٢] وقال تعالى {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } [القصص: ٥٦]

فاثبت الله تعالى للكفار سماع الادراك وفهم المعنى وهداية الارشاد لأن هذا شرط في قيام الحجة ولا تقوم إلا به.

يقول ابن القيم : "وَلِهَذَا نفى عَنهُ سُبْحَانَهُ عَن الْكفَّار الاسماع والابصار والعقول لما لم ينتفعوا بهَا وَقَالَ تعالى {وَجَعَلنَا لَهُم سمعا وأبصارا وأفئدة فَمَا أغْنى عَنْهُم سمعهم وَلَا أَبْصَارهم وَلَا أفئدتهم من شَيْء إِذْ كَانُوا يجحدون بآيَات الله} وَقَالَ تعالى {وَلَقَد ذرأنا لِجَهَنَّم كثيرا من الْجِنّ وَالْإِنْس لَهُم قُلُوب لَا يفقهُونَ بهَا وَلَهُم أعين لَا يبصرون بهَا وَلَهُم آذان لَا يسمعُونَ بهَا} وَلما لم يحصل لَهُم الْهدى الْمَطْلُوب بِهَذِهِ الْحَواس كَانُوا بمنزلة فاقديها قَالَ تعالى {صم بكم عمي فهم لَا يعْقلُونَ} "[١٨]

قاعدة مهمة :- (كل علم أو معرفة أو يقين وصف به جنس من الكفار فيراد به علم الادراك وكل علم ذكر في القران والسنة مضافا إلى المؤمنين فهو علم القبول)

يقول شيخ الإسلام : (لما قال النبي صلى الله عليه وسلم (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ) كان لفظه واضحا لا يحتاج إلى تأويل أي أنه إذا دخل الجنة لا يدخل وفي قلبه اثر ذنب من الذنوب التي سماها الشارع وما زال الأثر إلا بسبب توبة أو زال بحسنات ماحية كما قال تعالى (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) أو زال بالشفاعة إلى غير ذلك من المكفرات)

صفة من يقيم الحجة :- (الواحد – العالم –العدل – المعروف – ولا يلزم أن يكون ذا سلطان إلا إذا كان سيترتب على إقامة الحجة استيفاء عقوبة في دار الإسلام)

صفة إقامة الحجة :- هي أن تبلغ المكلف على وجه يمكنه به فهمها ولها شرطان :-

١. أن تصل الحجة إلى المخاطب بلغته وإن احتاج إلى ترجمة ، قال تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ } [إبراهيم: ٤]
٢. أن تكون الحجة مفصلة مبينة :- وهذا هو المراد بالبلاغ المبين.

يقول ابن حزم :

وصفة قيام الحجة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها "[١٩]

ضابط قيام الحجه الرسالية على المخاطب بها والمكلف :- والمكلف المخاطب بالحجة ، فإن عذره ينقطع وتعتبر الحجة قائمة عليه بمجرد تمكنه من طلبها لا بحقيقة بلوغها إليه)

---

١٨ – مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١/ ١٠١).

١٩ – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٧٤).

دليل ذلك :- جميع الأدلة التي تدل على وجوب العلم قبل القول والعمل .

صفة المتمكن من طلب العلم :- والمتمكن له شرطان :-

١. **من جهة المكلف** :- سلامة الآلات التي يستطيع أن يصل بها إلى الخطاب ويفهمه (وفهم الخطاب يشترط له سلامة العقل والسمع)

((والوصول للخطاب يشترط له القدرة على الوصول إليه بالسفر وغيره)) فإذا فقد السمع أو العقل أو عجز عن الوصول للخطاب فهو غير متمكن من العلم ...

٢. **من جهة العلم الشرعي** :- شرط التمكن أن يكون هذا العلم متيسرا موجودا يمكن للمكلف الوصول إليه .... وإذا لم يتحقق له التمكن فهذا ممن لم تصله الحجة الرسالية في الدنيا وهو من الذين يمتحنون يوم القيامة .

أحوال المتمكن من طلب العلم :- وهو الذي تحقق له التمكن من طلب العلم لسلامة سمعه وعقله وقدرته على الوصول للعلم ووجود العلم .... فهذا احواله :

١. أن يسعى في طلب العلم الواجب ويدركه فهذا أدى واجبه وأدرك الحق .

٢. ألا يسعى في طلب العلم الواجب فهذا مقصر مفرط معرض عن الحق غير معذور بجهله وهو آثم في الدنيا والآخرة

يقول ابن القيم :

فَكُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، فَقَصَّرَ عَنْهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ "[٢٠]

٣. أن يسعى في طلب العلم الواجب ويدرك بعضه :- فعليه أن يجتهد في السعي ويتثبت ويسأل الأعلم والأوثق فإن سعى حق السعي ولم يجد من يقيم عليه الحجة ويتعلم على الصفة المذكورة في إقامة الحجة فله حالتان :-

- **الأولى** :- سعى ولم يجد إلا من يدله على الباطل فهذا معذور وإن عمل بالباطل بجهله لاستفراغ وسعه في طلب الحق .
- **الثانية** :- سعى ولم يدرك إلا بعض الحق فهذا ناج قد أدى واجبه .. وهذا كقصة زيد بن عمرو بن نفيل قال اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إبراهيم ". "[٢١]

ملحوظة مهمة :- من خلال قصة زيد بن عمرو وحديث إن أبي وأباك في النار ندرك حقيقة هامة وهي الفرق بين المتمكن الذى سعى جهده وأدرك بعض الحق فهذا ناج وبين المتمكن المعرض المقصر فهذا هالك لأن

---

٢٠ – مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٢٣٢).

٢١ – رواه البخاري (٣٨٢٧).

زيد بن عمرو والذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه في الجنة ووالده صلى الله عليه وسلم الذى ذكر أنه في النار كلاهما كان في نفس الزمان والمكان وأحدهما ناج فقيس غيره عليه فإن لم يفعل فعله فهو مقصر هالك ..

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا " فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ» ثَلَاثًا"[٢٢]

بعض الاحوال التي لا يعذر فيها بالجهل :-

١. لا عذر بالجهل للمقيم في دار الإسلام لأنها مظنة انتشار العلم
٢. لا عذر بالجهل في المعلوم من الدين بالضرورة وهو ما يشترك فيه الناس جمهورهم من العلم به في مكان معين في زمان معين ..

بعض الاحوال التي يعذر فيها بالجهل :

١. من أسلم في دار الحرب ولم يجد من يعلمه وعجز عن الوصول إليه (كالنجاشي) .
٢. حديث العهد بالإسلام (ذات أنواط) .
٣. من نشأ ببادية أو مكان بعيد منقطعا عن الناس (الجارية التي زنت من مرعوش بدرهمين) .
٤. في المسائل الخفية التي يخفي علمها على كثير من المسلمين.
٥. ندرة العلم في مكان ما.

كلام شيخ الإسلام في المتمكن في طلب العلم :-

- ✓ **قال** : حُكْمَ الْخِطَابِ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِينَ إلَّا بَعْدَ تَمَكُّنِهِمْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ"[٢٣]
- ✓ **وقال**: وَالْحُجَّةُ عَلَى الْعِبَادِ إنَّمَا تَقُومُ بِشَيْئَيْنِ: بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ مِنْ الْعِلْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ. فَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنْ الْعِلْمِ كَالْمَجْنُونِ أَوْ الْعَاجِزِ عَنْ الْعَمَلِ فَلَا أَمْرَ عَلَيْهِ وَلَا نَهْيَ "[٢٤]
- ✓ **وقال**: أَنَّ هَذَا الْعُذْرَ لَا يَكُونُ عُذْرًا إلَّا مَعَ الْعَجْزِ عَنْ إزَالَتِهِ وَإِلَّا فَمَتَى أَمْكَنَ الْإِنْسَانُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ فَقَصَّرَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا. "[٢٥]

---

٢٢ – رواه ابن ماجة (٣٨٢٧) وصححه الألباني في الصحيحة (١/ ١٧٢).

٢٣ – مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥).

٢٤ – مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٩).

٢٥ – مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٨٠).

✓ **وقال:** لُحُوقَ الْوَعِيدِ لِمَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ مَشْرُوطٌ بِعِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ؛ أَوْ بِتَمَكُّنِهِ مِنْ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ؛ فَإِنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَفَعَلَ شَيْئًا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ غَيْرَ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَا لَمْ يَأْثَمْ وَلَمْ يُحَدَّ وَإِنْ لَمْ يَسْتَنِدْ فِي اسْتِحْلَالِهِ إلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ. "[٢٦]

قال القرافي :- بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرا فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرا فيه ... قال الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ كُلَّ جَهْلٍ يُمْكِنُ الْمُكَلَّفَ دَفْعُهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً لِلْجاهل فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ رُسُلَهُ إلَى خَلْقِهِ بِرَسَائِلِهِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ كَافَّةً أَنْ يُعَلِّمُوهَا ثُمَّ يَعْمَلُوا بِهَا فَالْعِلْمُ وَالْعَمَلُ بِهَا وَاجِبَانِ فَمَنْ تَرَكَ التَّعَلُّمَ وَالْعَمَلَ وَبَقِيَ جاهلا فَقَدْ عَصَى مَعْصِيَتَيْنِ لِتَرْكِهِ وَاجِبَيْنِ وَإِنْ عَلِمَ وَلَمْ يَعْمَلْ فَقَدْ عَصَى مَعْصِيَةً وَاحِدَةً بِتَرْكِ الْعَمَلِ وَمَنْ عَلِمَ وَعَمِلَ فَقَدْ نَجَا "[٢٧]

(لَا سِيَّمَا مَعَ طُولِ الزَّمَانِ وَاسْتِمْرَارِ الْأَيَّامِ وَالَّذِي لَا يُعْلَمُ الْيَوْمَ يُعْلَمُ فِي غَدٍ)

قال ابن رجب :- إذَا زَنَا مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزِّنَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ. [٢٨]

وقال الظاهرية :- ان نشأته بين المسلمين والتي يمكن معها العلم بالتحريم الأصل عدم علمه بذلك لان الأصل في الإنسان الجهل)

قاعدة : (لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام)

قال الشنقيطي :- أَمَّا الْقَادِرُ عَلَى التَّعَلُّمِ الْمُفَرِّطُ فِيهِ، وَالْمُقَدِّمُ آرَاءَ الرِّجَالِ عَلَى مَا عَلِمَ مِنَ الْوَحْيِ، فَهَذَا الَّذِي لَيْسَ بِمَعْذُورٍ. [٢٩]

قال ابن عبد البر :- (ومن امكنه التعليم ولم يتعلم اثم والله اعلم)

عن يحي بن حاطب : قَالَ : تُوفِّي حَاطِبٌ فَأعتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ وكان لَهُ أَمةٌ نُوبِيَّةٌ قَدْ حبلت وصَامَت وهِيَ أعجميَّةٌ لَمْ تفقهُ فلم يَرُعْهُ إلاَّ بحبلها وَكَانَتْ ثَيِّباً فذهب إلى عُمَر فحدَّثَهُ فَقَالَ عمرُ : لأَنْتَ الرَّجُلُ لاَ تأتِي بِخَيْرٍ فأفزَعَهُ ذلِكَ فَأرسل إليها عُمَرُ فقال : أَحَبِلْتِ ؟ فقالت : نعم من مَرْعُوش بِدِرْهَمَيْنِ فَإذا هِيَ تَسْتَهل بِذَلِكَ لا تكتُمهُ قال : وصَادَفَ عليّ وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال : أشيروا عليَّ قال : فكان عثمان جالساً فاضطجع فقال عليّ وعبد الرحمن بن عوف قَدْ وَقَعَ عليها الحدّ فقال : أشر عليّ يا عثمان فقال : قد أشار عليك أخواك فقَالَ : أشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ فقال : أراهَا تَستهِلُ بِه كأنها لا تعلمه وليس الحد إلاَّ على مَنْ عَلِمَهُ فقال صَدَقْتَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ما الحد إلاَّ على مَنْ عَلِمَهُ فَجَلَدَهَا عُمَرُ مَايَة وغرَّبَهَا عَاماً [٣٠]

---

٢٦ – مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥٢).

٢٧ – الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٢٦٤)

٢٨ – القواعد لابن رجب (ص: ٣٤٢)

٢٩ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٣٥٧)

٣٠ – أخرجه الشافعي في مسنده (١٦٨/١) والبيهقي في الكبرى (١٧٠٦٥) والخطيب (٣٩٢/٢) وعبد الرزاق (١٣٦٤٤) واللفظ له بسند صحيح .

شبهات حول العذر بالجهل والرد عليها :-

١. **آية الميثاق** :- قال تعالى {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ } [الأعراف: ١٧٢].

استدل البعض من قوله (قالوا شهدنا) على أنه لا عذر بالجهل في التوحيد وجعل الله هذا الاقرار حجة عليهم في عدم الإشراك وأيضا ايدوا هذا الاستدلال بما رواه البخاري من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تعالى لِأَهْوَنِ أهل النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي[٣١]

٢. آية الفطرة :- قال تعالى {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } [الروم: ٣٠]

في الصحيحين من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ» [٣٢]وعند مسلم (مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانه »[٣٣]

روى مسلم عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: " أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا [٣٤] وهذا صريح في أنهم خلقوا على الحنيفية

فذهب قوم إلى أنه ما دام الخلق قد ولدوا جميعا على ملة الإسلام فهي حجة عليهم ولا عذر لهم في الشرك مع ذلك وإن لم تبلغه دعوة رسول فلا يعذر بجهله في الشرك ...

والاستدلال بما سبق على عدم العذر بالجهل في التوحيد غير صحيح بدليل :-

١. قال تعالى {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [النحل: ٧٨] فمن زعم أن الخلق عرفوا ربهم بميثاق الفطرة وأخذ الميثاق وهذا أعظم شيئا فهو يتعارض صراحة مع قوله تعالى (لا تعلمون شيئا) وهم يزعمون أنهم عرفوا أعظم الاشياء فهذا هو العناد لكتاب الله .

---

٣١ – أخرجه البخاري (٦٥٥٧) .

٣٢ – أخرجه البخاري (١٣٨٥) .

٣٣ – أخرجه مسلم (٢٦٥٨) .

٣٤ – أخرجه مسلم (٢٨٦٥) .

٢. قال تعالى {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } [الشورى: ٥٢]

فدلت الآية على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم شيئا عن الإيمان إلا بالوحى أي الحجة الرسالية لا بالميثاق والفطرة .

فإن قيل : فما التوفيق بين الاحتجاج بالرسل هذا وبين الاحتجاج بالميثاق في الحديث السابق (فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي) .

قيل : لابد من تقدير دلالة اقتضاء في هذا الحديث متضمنة لإقامة الحجة بالرسل **فيكون معنى الحديث** :- قد أخذت عليك في ظهر آدم أن لا تشرك بي شيئا وأقمت الحجة عليك بالرسل فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي.

فإن قيل : فما فائدة الميثاق والفطرة وهل ليس فيه أي حجة ؟

الجواب :- الميثاق والفطرة حجة ولكن ناقصة من وجهين :-

١. أنه بحاجة إلى تذكير إذ لا يذكر أحد هذا الميثاق وجاء التذكير بالرسل .

٢. أنه بحاجه إلى التفصيل

قال شيخ الإسلام : "وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ مَوْلُودِينَ عَلَى الْفِطْرَةِ أَنْ يَكُونُوا حِينَ الْوِلَادَةِ مُعْتَقِدِينَ لِلْإِسْلَامِ بِالْفِعْلِ فَإِنَّ اللَّهَ أَخْرَجَنَا مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِنَا لَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَلَكِنْ سَلَامَةُ الْقَلْبِ وَقَبُولُهُ وَإِرَادَتُهُ لِلْحَقِّ : الَّذِي هُوَ الإسلام بِحَيْثُ لَوْ تُرِكَ مِنْ غَيْرِ مُغَيِّرٍ لَمَا كَانَ إِلَّا مُسْلِمًا . "[٣٥]

وقال أيضا :" وَلِهَذَا كَانَتْ الرُّسُلُ إنَّمَا تَأْتِي بِتَذْكِيرِ الْفِطْرَةِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ لَهَا وَتَقْوِيَتِهِ وَإِمْدَادِهِ وَنَفْيِ الْمُغَيِّرِ لِلْفِطْرَةِ [٣٦]

شبهة وجوابها :-

أن مشركي العرب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم معذبون في النار وهذا يدل على أنهم محجوجون بالميثاق ... ومن هذه النصوص :-

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» [٣٧]

عَنْ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الجاهليَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: " لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ». [٣٨]

---

٣٥ – مجموع الفتاوى (٤/ ٢٤٧).

٣٦ – مجموع الفتاوى (٤/ ٣٤٨).

٣٧ – رواه مسلم (٢٠٣).

٣٨ – رواه مسلم (٢١٤).

الجواب :- القول بأن مشركي العرب لم تبلغهم الحجة الرسالية لكونهم ماتوا قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم قول غير صحيح ..... لأن الحجة الرسالية قد قامت عليهم بدين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وإن دخله التحريف فقد كان فيهم من يحتج عليهم به

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: " رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إبراهيم غَيْرِي، وَكَانَ يُحْيِي المَوْءُودَةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ، لاَ تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مَئُونَتَهَا، فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ قَالَ لِأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَئُونَتَهَا " [٣٩]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ فَقُدِّمَتْ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُفْرَةٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلَا آكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ وَيَقُولُ الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ وَأَنْزَلَ لَهَا مِنْ السَّمَاءِ الْمَاءَ وَأَنْبَتَ لَهَا مِنْ الْأَرْضِ ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ [٤٠]

فزيد هذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم ومات قبل بعثته وعمل بما أمكنه معرفته من دين إبراهيم الحق وكان كفار قريش يؤذونه على ذلك .... فالحجة كانت قائمة على العرب قبل البعثة بدين إبراهيم وكان منهم من هو على بقية من الدين الحق وهم الحنفاء ومنهم زيد بن عمرو

قال النووي في شرح حديث ان ابى واباك في النار) فِيهِ : أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْر فَهُوَ فِي النَّار ، وَلَا تَنْفَعهُ قَرَابَة الْمُقَرَّبِينَ ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَة عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَب مِنْ عِبَادَة الْأَوْثَان فَهُوَ مِنْ أهل النَّار ، وَلَيْسَ هَذَا مُؤَاخَذَة قَبْل بُلُوغ الدَّعْوَة ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَة إبراهيم وَغَيْره مِنْ الْأَنْبِيَاء صَلَوَات اللَّه تعالى وَسَلَامه عَلَيْهِمْ . [٤١]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَىِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبَا بَنِى كَعْبٍ هَؤُلاَءِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ». [٤٢]

وكان أول من سيب السوائب وهى التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء .

فكان منهم مع ذلك الحنفاء لم يشركوا وكانوا مقرين بالتوحيد إجمالا وإن لم يهتدوا إلى أكثر من ذلك لعدم التمكن وكتبت لهم النجاة بفعلهم ما تمكنوا منه.

---

٣٩ – رواه البخاري (٣٨٢٨).

٤٠ – رواه البخاري (٥٤٩٩).

٤١ – شرح النووي على مسلم (٣/ ٧٩)

٤٢ – صحيح البخاري (٤/ ١٨٤) ومسلم (٢٨٥٦)

شبهة :- قال تعالى لنبيه {لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ } [القصص: ٤٦] وقال تعالى {لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ } [السجدة: ٣] وقال تعالى {وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ } [سبأ: ٤٤] وقال تعالى {لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ } [يس: ٦] ، فتدل ظاهر هذه الآيات السابقة أنه لم يأت العرب نذير قبل محمد صلى الله عليه وسلم.

الجواب :- يعارض هذه الآيات قوله تعالى {وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ } [فاطر: ٢٤] وهو إبراهيم عليه الصلاة والسلام ..

والتوفيق بين هذه النصوص :-

- أن أية القصص وما في معناها أنه لم يبعث نذير إليهم وحدهم فان إبراهيم لم يبعث إليهم وحدهم
- وقيل أنه لم يبعث فيهم رسول من العرب قبل النبي محمد صلى الله عليه وسلم فإن إبراهيم كان في أرض بابل وكنعان بالعراق والشام . قاله القرطبي

ويؤيد هذا التوفيق قوله تعالى {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ } [آل عمران: ١٦٤] ، وقوله تعالى {رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ } [البقرة: ١٢٩] ، وقوله تعالى {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ } [الجمعة: ٢]

وعليه : فإنه لا يدخل النار إلا من قامت عليه الحجة الرسالية إما بدعوة رسول في الدنيا وإما باختبار في عرصات يوم القيامة ....

شبهة ثالثة : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ يَا عَائِشُ، حَشْيَا رَابِيَةً» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ "، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ " قُولِي:

السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ " (٤٣)

وجه الاستدلال أن عائشة شكت في علم الله ولم تكفر بذلك ... ولا ينطبق على عائشة حالتي العذر بالجهل حيث ان هذه الواقعة كانت في أخريات حياة النبي صلى الله عليه وسلم لما أمره الله تعالى أن يستغفر لأهل البقيع ....

وجه الاشكال أن عائشة قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ.... فظاهر هذا الكلام الشك في علم الله وهذا كفر فرد عليها النبي صلى الله عليه وسلم وقال نعم

الجواب :-

أولا:- أن الرواية الصحيحة للحديث هي قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ

قال النووي في شرحه : هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَكَأَنَّهَا لَمَّا قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ صَدَّقَتْ نَفْسَهَا فَقَالَتْ نَعَمْ (٤٤)

ثانيا :- وعلى فرض ان الذى قال نعم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال شيخ الإسلام : " الْجَهْلَ بِبَعْضِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ كَافِرًا إذَا كَانَ مُقِرًّا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبْلُغْهُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَا جَهِلَهُ عَلَى وَجْهٍ يَقْتَضِي كُفْرُهُ إذَا لَمْ يَعْلَمْهُ كَحَدِيثِ الَّذِي أَمَرَ أهلهُ بِتَحْرِيقِهِ ثُمَّ تَذْرِيَتِهِ." (٤٥)

٤- حديث سجود معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم :-

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ»(٤٦) القتب ما يوضع على سنام البعير تحت الراكب .

استدل به البعض على جواز العذر بالجهل مطلقا دون تقييد .. ووجه ذلك أن السجود لغير الله كفر ومع ذلك فعله معاذ ولم يكفر بل أرشده أن ما فعله لا يجوز وإن كان جدلا يجوز لكان الاحق به الزوج من زوجته ...

الرد على ذلك :- لا يسلم الاستدلال بالحديث إلا إذا ثبت أن سجود معاذ كان عبادة حتى يكون كفرا ولكن كان سجوده تحية للنبي صلى الله عليه وسلم.

---

٤٣ – شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٤)

٤٤ – رواه مسلم (٩٧٤).

٤٥ – مجموع الفتاوى (٧/ ٥٣٨).

٤٦ – رواه ابن ماجة (١٨٥٣) وقال الألباني في الصحيحة (١٢٠٣) حسن صحيح.

ولكن يرد عليه أن معاذ فعل ذلك تقليدا لما راه في الشام من سجود النصارى لأساقفتهم وسجودهم عبادة لهم .

وعليه : فهناك أقوال وأفعال صريحة الدلالة على الكفر وهناك أمور محتمله الدلالة ولا تصير كفرا إلا بعد أن يتبين قصد فاعلها وأنه أراد بها ما هو كفر .

ومن هذه الأمور المحتملة السجود منه ما يكون عبادة ومنه ما يكون تحية وما دام الأمر محتملا فلابد من تبين قصد فاعله .

قال تعالى :{إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ } [المائدة: ١١٢] .

وجه الاستدلال :- ان الحواريين شكوا في قدرة الله تعالى على انزال المائدة

الجواب :- هناك قراءة (هل تستطيع ربك) أي هل تسأل لنا ربك أن ينزل مائدة .... وعلى القراءة الأولى (هل يستطيع ربك) أي هل يجيبك

من القواعد الهامة :-

(لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة) ...(والوقوع في الكفر من العظائم التي لا يسكت عنها فحيثما يقع جاء البيان الإلهي أو البيان النبوي بالتنبيه عليه ... فمن البيان الإلهي قوله تعالى ({لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ } [التوبة: ٦٦] وقوله تعالى {وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا } [التوبة: ٧٤]

ومن البيان النبوي في حديث ذات أنواط (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى { اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةً قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ }

فحيثما وقع الكفر جاء التنبيه عليه لعظم خطره ..... وعدم النص على الكفر أو التنبيه عليه في سؤال الحواريين وفي سجود معاذ يدل على أن هذه الأمور غير مكفرة ...